

٢» مبلغ ٨٦٦، ١٦١ دولارا يمثل نائرا الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات  
اللزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٥٦ على إيراداتها التنفيذية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عبء الأمم ، وفقا لقرار الجمعية  
العامة رقم ٢٥٥ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٦٥  
٢٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

### القرار ١٥٨٥ ( الدورة ١٥ )

#### النفقات الهائلة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦١

##### ان الجمعية العامة ،

١- تقرّر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦١ ، تخويل الامين العام أن يقوم ، بعد  
نيه موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ،  
بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الهائلة والاستثنائية ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية  
على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي  
يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١» تعيين القضاة الخامين ( المادة ٣١ من النظام الاساسي ) على ألا يتجاوز مجموع  
النفقات ٣٥٠٠٠٠ دولار ؛

٢» تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٥ من النظام الاساسي ) أو استدعاء الشهود  
وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) على ألا يتجاوز مجموع النفقات  
٢٥٠٠٠٠ دولار ؛

٣» ابقاء القضاة الذين لم يعد انتخابهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام  
الاساسي ) على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٤٠٠٠٠٠ دولار ؛

٤» عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) على ألا يتجاوز  
مجموع النفقات ٧٥٠٠٠٠ دولار ؛

» ٥٠٠ دفع معاشات القنماة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتعنتهم ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٥٧٠٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر أن يرفع الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، ويقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الانفاقية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تدرس ، في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة ، مسألة إعادة النظر في القرار المتعلق بالنفقات الحارثة والاستثنائية للأمم المتحدة ، وتقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنسة .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٦ (الدورة ١٥)

سندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١- يحدد سندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليها على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،١٢٥،٨٤٢ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ؛

(ب) ١،٠٧١،١٥٨ دولارا من نقل فائز الميزانية كمايلي :